


Distr.: General  
13 February 2025  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

## حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

### تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان\*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/55. وهو يقدم لمحة عامة عن تنفيذ القرار والتطورات ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والالتزام بضمان المساءلة والعدالة.

\* يُقدّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب الذي قدّمه.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/55 ويغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024. ويستند هذا التقرير إلى رصد حالة حقوق الإنسان الذي تجرّه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى المعلومات الواردة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية<sup>(1)</sup>.

2- وقد طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تُتاح لها إمكانية الوصول الكامل إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة، ولكنها لم تتلق رداً من إسرائيل حتى وقت كتابة هذا التقرير. وتواصل إسرائيل رفض منح تأشيرات دخول للموظفين الدوليين التابعين للمفوضية.

3- وعلى مدار أكثر من 57 عاماً، ظلت الأرض الفلسطينية المحتلة - أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة - واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ما أثر على جميع حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، كما أنه لأكثر من 17 عاماً، ظلت غزة تخضع لحصار وإغلاق يرقيان إلى مستوى العقاب الجماعي. وقد بدأ التصعيد الأخير في غزة في أعقاب الهجمات التي شنتها كتائب عز الدين القسام التابعة لحركة حماس هي والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى ضد إسرائيل في 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويشكل قتل المدنيين، وما أفادته التقارير عن ممارسة هذه الجماعات المسلحة للتعذيب والعنف الجنسي، واحتجاز الرهائن أمراً مروعاً وخاطئاً تماماً. وهو ما يصدّق على مدى الرد الإسرائيلي، الذي ينطوي على مستويات غير مسبوقه من قتل المدنيين وتشويههم، بمن في ذلك موظفو الأمم المتحدة والصحفيون في غزة؛ كما ينطوي على أزمة إنسانية كارثية ناجمة عن القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية؛ وتشريد ما يقدر بنسبة 90 في المائة من السكان، وكثيراً ما حدث ذلك مرات عديدة؛ والدمار الهائل الذي لحق بالمستشفيات والبنى التحتية المدنية الأخرى.

4- ونتيجة لذلك، ساءت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى حد غير مسبوق، ما أثار القلق من أنماط الانتهاكات المنهجية لمبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن تسيير أعمال القتال<sup>(2)</sup>، والتي يرقى الكثير منها إلى مستوى جرائم الحرب. والطريقة التي أدارت بها أطراف النزاع في غزة أعمال القتال خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ولا سيما اختيارات إسرائيل لأساليب ووسائل الحرب، قد انطوت على تجاهل غير مسبوق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنها، كما حذر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مراراً، قد أثار القلق من ارتكاب جرائم حرب وجرائم فظيعة أخرى محتملة. وقد ازدادت أوجه القلق من ارتكاب المزيد من الجرائم الفظيعة خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في شمال غزة المضطّعة بها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2024<sup>(3)</sup>.

(1) ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير مستقاة من الرصد الذي قامت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المعايير المنهجية للمفوضية.

(2) OHCHR, "Indiscriminate and disproportionate attacks during the conflict in Gaza (October–December 2023)" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات العشوائية وغير المتناسبة خلال النزاع في غزة (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)"، 19 حزيران/يونيه 2024).

(3) انظر الرابط: <https://www.un.org/unispal/document/ohchr-press-release-20oct24/> والرابط: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/un-human-rights-office-opt-grave-human-rights-and-humanitarian-situation-north-gaza-amidst-israeli-military-strikes>.

5- أما في الضفة الغربية، فإن استخدام إسرائيل للقوة غير الضرورية وغير المتناسبة ضد الفلسطينيين، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للأسلحة والوسائل المصممة للحرب قد تصاعد بشكل مأساوي من حيث الكثافة والوتيرة، في حين تكثفت هجمات المستوطنين المسلحين الذين تدعمهم القوات الإسرائيلية. وقد أسهم عنف الدولة والمستوطنين وسياسة الأمر الواقع الاستيطانية<sup>(4)</sup> في زيادة ترسيخ نظام تمييزي يرقى إلى مستوى الفصل العنصري<sup>(5)</sup> وقمع الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(6)</sup>، التي تلزم الدول الأطراف بمنع جميع ممارسات العزل والفصل العنصريين وبحظرها واستئصالها.

6- وقُتل ما لا يقل عن 34 399 فلسطينياً خلال أعمال القتال في غزة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، وفقاً لوزارة الصحة لدولة فلسطين، وهو ما حدث إلى حد كبير نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية. ويبدو أن جميع الأطراف قد تجاهلت على نحو منتظم المبادئ الإنسانية الدولية الأساسية، ما أسهم في هذا العدد الهائل من القتلى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل 601 فلسطيني على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مع وقوع أعداد مرتفعة من عمليات القتل غير المشروع. وفي الوقت نفسه، قُتل 40 إسرائيلياً على أيدي فلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أو في إسرائيل.

7- وواصلت حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى في غزة انتهاك القانون الدولي باحتجازها الرهائن وإساءة معاملتهم وإطلاق المقذوفات العشوائية على الأراضي الإسرائيلية، وهو ما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب. كما لا تزال توجد شواغل جدية بشأن عدم اتخاذها جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الهجمات و/أو تعمدتها وضع أهداف عسكرية في موقع واحد مع المدنيين في محاولة لمنع استهداف هذه الأهداف، وهو ما يمثل خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني<sup>(7)</sup>.

8- وواصلت السلطة الفلسطينية استخدام القوة بشكل غير قانوني ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال المظاهرات وحالات أخرى تتعلق بإنفاذ القانون، كما واصلت على نحو تعسفي اعتقال الفلسطينيين الذين أخضعت كثيرين منهم للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

9- وقد وقعت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في ظل انتشار جو من الإفلات من العقاب قائم منذ أمد طويل نادراً ما يخضع فيه الجناة للمساءلة. ويقوم جميع المكلفين بمسؤوليات في الأرض الفلسطينية المحتلة، على نحو روتيني، بالاستخفاف بالالتزامات الأساسية بضمان المساءلة وبضمان توفير سبل الانتصاف للضحايا.

(4) الوثيقة CERD/C/113/3، الفقرة 48.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 44 و48؛ والوثيقة CERD/C/ISR/CO/17-19، الفقرات 21-23.

(6) International Court of Justice, *Legal Consequences Arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, Advisory Opinion, 19 July 2024*, I.C.J. Reports 2024, para. 229 (محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرة 229).

(7) International Committee of the Red Cross (ICRC), Customary International Humanitarian Law Database, rules 22, 23 and 97 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 22 و23 و97).

## ثانياً - حالة حقوق الإنسان

## ألف - تصعيد أعمال القتال في غزة

10- اشدد التصعيد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقصفت إسرائيل جميع أنحاء قطاع غزة وشنت عمليات برية فيها، وأصدرت مراراً وتكراراً أوامر إجلاء أدت إلى عمليات نزوح قسري جماعية متعددة للفلسطينيين وإلى نشوء أزمة إنسانية غير مسبوقه. وفي أيار/مايو 2024، وبعد عدة أشهر من المعارك البرية الحامية الوطيس في خان يونس، اقتحمت القوات البرية الإسرائيلية رفح، في أقصى جنوب قطاع غزة<sup>(8)</sup>. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2024، شنّ الجيش الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة النطاق في شمال غزة، بما في ذلك إصدار أوامر لجميع السكان بالرحيل في اتجاه الجنوب حتى في الوقت الذي كان فيه الجيش الإسرائيلي يستهدف مسارات الخروج، حيث أفادت التقارير أنه يهاجم المدنيين الذين يحاولون الفرار، وقصف المناطق السكنية والمستشفيات والمواقع التي تؤوي الأشخاص المشردين داخلياً. كما فرض الجيش الإسرائيلي الحصار على المستشفيات بصورة منهجية ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل شبه كامل، ما أدى إلى حصر عشرات الآلاف من الفلسطينيين داخلها، وأغلبيتهم العظمى من المدنيين، بدون إمكانية الحصول على الغذاء أو غيره من السلع التي تحافظ على الحياة، ما عرض جميع سكان المنطقة للخطر، عن طريق التعرض للموت والتشريد<sup>(9)</sup>.

11- وقُتل عشرات الآلاف من الفلسطينيين في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أغلبيتهم من النساء والأطفال، ما يعني أن عدد القتلى المدنيين مرتفع للغاية، بينما زاد عدد الجرحى على أكثر من 100 000 جريح وفقاً لوزارة الصحة لدولة فلسطين. ومن المحتمل وجود عدد كبير لم يمكن إحصاؤه وأنهم مدفونون تحت الأنقاض. وخلال الفترة الممتدة من 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، تحققت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من 10 006 حالة وفاة، منهم 4 470 طفلاً (45 في المائة) و 2 641 امرأة (26 في المائة)<sup>(10)</sup>. ومن المحتمل أن يكون كثير من الأشخاص الآخرين قد لقوا حتفهم بسبب تدهور الوضع الإنساني<sup>(11)</sup>.

12- ويبدو أن معظم الوفيات في صفوف المدنيين قد نتجت عن اختيارات الأطراف لأساليب ووسائل الحرب. فقد واصلت إسرائيل شن غاراتها باستخدام أسلحة ذات آثار واسعة النطاق في مناطق مكتظة بالسكان وهاجمت أهدافاً يبدو في ظاهرها أنها مدنية، بما في ذلك المباني السكنية والمدارس والمستشفيات، ولم تقدّم إسرائيل، في كثير من الحالات، معلومات كافية أو لم تقدم أي معلومات عن كيف يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية مشروعة<sup>(12)</sup>. وأظهرت آحاد الهجمات وممارسات الاستهداف الأوسع نطاقاً التي قامت بها إسرائيل عدم الامتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك توخي التمييز،

(8) انظر الرابط: <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-68967397>.

(9) انظر الرابط: <https://www.un.org/unispal/document/ohchr-press-release-20oct24/>.

(10) نظراً إلى التحديات التي تواجه التحقق من المعلومات في غزة، فمن المحتمل أن يكون عدد الوفيات الفعلي أعلى من العدد الذي سجلته وزارة الصحة لدولة فلسطين.

(11) وفقاً لأحد التقديرات، كان يوجد ما يصل في مجموعه إلى 186000 حالة وفاة حتى حزيران/يونيه 2024. انظر الرابط: [https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736\(24\)01169-3/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(24)01169-3/fulltext).

(12) الوثيقة A/HRC/55/28، الفقرة 28؛ و OHCHR، "Attacks on hospitals during the escalation of hostilities in Gaza (7 October 2023–30 June 2024)", 31 December 2024, paras. 15–17 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات على المستشفيات أثناء تصعيد أعمال القتال في غزة (7 تشرين الأول/أكتوبر 2023–30 حزيران/يونيه 2024)", 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، الفقرات 15–17؛ و OHCHR، "Indiscriminate and disproportionate attacks", p. 10 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات العشوائية وغير المتناسبة").

وهو ما يشمل حظر الهجمات العشوائية، مثل قصف المناطق، والتتاسبية، وأخذ الاحتياطات في الهجوم<sup>(13)</sup>. وقد يرقى العديد من الهجمات الإسرائيلية المحددة إلى مستوى جرائم الحرب لعدم امتثالها لهذه المبادئ<sup>(14)</sup>.

13- وفي 20 نيسان/أبريل 2024، على سبيل المثال، أطلق الجيش الإسرائيلي قذيفتين على مبنى سكني مكون من أربعة طوابق في شرق رفح، ما أدى إلى تدميره إلى حد كبير. وقد تحققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مقتل 20 فلسطينياً (16 طفلاً و4 نساء) في الغارة. ولم يُصدر الجيش الإسرائيلي أي بيان بشأن هذا الحدث، كما أن رصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم يشير إلى وجود أي هدف عسكري. وقد وقع الهجوم وسط غارات أخرى على مبانٍ سكنية أفادت التقارير بأن النساء والأطفال يشكلون فيها نسبة مرتفعة من الضحايا. وتسلط مثل هذه الهجمات الضوء على النهج التوسعي المثير للقلق الذي تتبعه إسرائيل في الاستهداف، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وهي تثير تساؤلات جدية بشأن سياسات الجيش الإسرائيلي وعملياته في التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، بما في ذلك التحقق على نحو مناسب من أن المستهدف هو فعلاً أهداف عسكرية<sup>(15)</sup>.

14- وقد رافق الأعداد المرتفعة من الضحايا المدنيين تدمير واسع النطاق للأعيان المدنية وإلحاق أضرار واسعة بها، بما في ذلك المباني السكنية، وهو ما حدث في بعض الحالات عن طريق "عمليات تجسير مسيطر عليها" جرى فيها استهداف المباني عمداً خارج نطاق القتال الفعلي. وظلت إسرائيل تتفقد عمليات هدم في العديد من المناطق، بما في ذلك ممر نتساريم الفاصل بين شمال غزة ووسطها، وممر فيلادلفيا بين رفح ومصر، وفي حدود مسافة كيلومتر واحد من الجدار الفاصل المطوق لمحيط غزة<sup>(16)</sup>. وعلى امتداد ممر نتساريم، هدمت إسرائيل مبانٍ في حرم جامعة الأزهر في المغرقة في الفترة ما بين 3 و8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وجامعة الإسراء في الفترة ما بين 13 و15 كانون الثاني/يناير 2024. ولم تتمكن المفوضية في أي من الحالتين من أن تتأكد من حدوث قتال أو من وجود نشاط من جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية في هذه المباني قبل هدمها مباشرة. ويمكن أن يشكل التدمير المستهدف المنفذ خارج نطاق القتال الفعلي انتهاكاً للحظر المفروض على تدمير الممتلكات العقارية أو الشخصية من جانب دول الاحتلال إلا في حالة الضرورة القصوى للعمليات العسكرية<sup>(17)</sup>، وقد يوحي هذا التدمير بوجود دوافع استراتيجية أوسع نطاقاً. وتفيد التقارير أن ممر نتساريم وفيلادلفيا، إلى جانب "المنطقة العازلة" المحيطة والممرات الأخرى التي تستخدمها القوات العسكرية الإسرائيلية، تغطي 36 في المائة من مساحة قطاع غزة، وأنه جرى فيها تطهير الأراضي الزراعية إلى حد كبير وتدمير معظم المباني<sup>(18)</sup>. ولا يمكن تبرير حجم التدمير وتطبيقه تطبيقاً شاملاً ظاهراً على مساحة كبيرة جداً على أنه ضروري بشكل مطلق للعمليات العسكرية.

(13) الوثيقة A/HRC/55/28، الفقرات 27-30؛ وكذلك: OHCHR، "Six-month update report on the human rights situation in Gaza: 1 November 2023 to 30 April 2024"، 8 November 2024, paras. 16-18 (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير محدث لسته أشهر عن حالة حقوق الإنسان في غزة: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 30 نيسان/أبريل 2024، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الفقرات 16-18)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات العشوائية وغير المتناسبة"، ص 10-15 (بالإنكليزية).

(14) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير محدث لسته أشهر، الفقرات 17 و30 و48 و60.

(15) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 16.

(16) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير محدث لسته أشهر، الفقرة 54.

(17) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 53.

(18) انظر الرابط: [https://content.forensic-architecture.org/wp-content/uploads/2024/10/FA\\_A-Spatial-](https://content.forensic-architecture.org/wp-content/uploads/2024/10/FA_A-Spatial-Analysis-of-the-Israeli-militarys-conduct-in-Gaza-since-October-2023.pdf)

[Analysis-of-the-Israeli-militarys-conduct-in-Gaza-since-October-2023.pdf](https://content.forensic-architecture.org/wp-content/uploads/2024/10/FA_A-Spatial-Analysis-of-the-Israeli-militarys-conduct-in-Gaza-since-October-2023.pdf)، pp. 49 and 50.

15- وبينما ذكرت إسرائيل مراراً أنها استهدفت أهدافاً عسكرية في هجماتها، فإن سلوكها مع ذلك بدا في كثير من الأحيان أنه يتعارض مع مبدأ التناسبية و/أو مبدأ أخذ الاحتياطات في الهجوم. ففي 27 تموز/يوليه 2024، قصفت القوات الجوية الإسرائيلية مدرسة خديجة في غرب مدينة دير البلح، والتي كانت تؤوي مئات المشرّدين وكانت تُستخدم كمستشفى ميداني. وأسفرت سلسلة سريعة من الغارات الجوية عن مقتل 30 فلسطينياً على الأقل، وفقاً لوزارة الصحة لدولة فلسطين، حيث أدى العديد من القذائف التي أسقطت من الجو إلى تدمير العديد من المباني أو إلحاق أضرار بها. وقد أصدر الجيش الإسرائيلي إنذاراً إلى الأشخاص الموجودين قبل الغارتين الجويتين الثانية والثالثة، ولكن ليس قبل الغارة الأولى التي أفادت التقارير بوقوع معظم الإصابات فيها. وبدا أن أغلبية القتلى كانوا من النساء والأطفال. وشملت الوفيات طفلاً في منزل مجاور، وثمانية أفراد في منطقة باعة بجوار أسوار المدرسة، وأربعة أفراد أُفيد بأنهم كانوا يقودون عربة بالقرب من المدرسة. وذكر الجيش الإسرائيلي أنه استهدف "إرهابيين" من حماس ومنشآت لتخزين وتطوير الأسلحة داخل المدرسة<sup>(19)</sup>. بيد أن العدد الكبير من المدنيين المتوقع وجودهم في مدرسة تُستخدم كملاجئ يثير شكوكاً جدية بشأن ما إذا كانت الخسائر المتوقعة من هذه الغارة متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقع جنيها من الهدف الذي أعلنه الجيش الإسرائيلي.

16- وشنت غارة جوية إسرائيلية في 10 أيلول/سبتمبر 2024 في المواصي بخان يونس، التي صنفتها إسرائيل من جانب واحد على أنها منطقة إنسانية، تسبب في قتل تسعة أشخاص، كان كثيرون منهم نائمين في الخيام، من بينهم امرأتان وخمسة أطفال. وذكرت إسرائيل في وقت لاحق أن الهجوم استهدف "أعضاء بارزين في حماس". وفُصل رأس فتاة صغيرة عن جسدها بسبب قوة الضربة، التي تشير التحليلات إلى أنها ربما تضمنت قنبلة واحدة على الأقل من طراز "مارك 84"، وهي ذخيرة تُلقى من الجو مصممة لاختراق عدة طوابق من الخرسانة. واستخدام مثل هذه الأسلحة الثقيلة في مخيم من الخيام يبدو أنه خرق لالتزام إسرائيل باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجوم ويثير شواغل جدية بشأن الامتثال لمبدأ التناسبية<sup>(20)</sup>.

17- وقد حافظت إسرائيل على نمط من الضربات على مناطق يحتمل أن تحتوي على أهداف عسكرية فتسببت في تدمير مساحات واسعة من المناطق الحضرية المحيطة أو ألحقت بها أضراراً شديدة، ما أثار أوجه القلق إزاء الهجمات العشوائية، بما في ذلك قصف المناطق، فكانت نتيجتها، وربما كانت النية من ورائها، هي جعل المناطق غير صالحة للسكن<sup>(21)</sup>. وشنّ جيش الدفاع الإسرائيلي عملية كبيرة في مجمع الشفاء الطبي بمدينة غزة في الفترة ما بين 18 آذار/مارس و1 نيسان/أبريل 2024، اشتملت على شن غارات جوية وعمليات قصف، ما أدى إلى تدمير مرافق المستشفى بالكامل وإلحاق أضرار جسيمة بالمنطقة السكنية المحيطة به. فقد دُمر ما لا يقل عن 175 مبنى وتضرر 52 مبنى آخر بشدة في دائرة نصف قطرها كيلومتر واحد من المجمع الطبي في الفترة ما بين 1 و31 آذار/مارس 2024، وفقاً لتحليل أجراه مركز الأمم المتحدة المعني بالسوائل (التوابع الاصطناعية). ووفقاً لتحليلات إضافية، أدت عملية إسرائيلية أخرى في مخيم جباليا بشمال غزة، وهي منطقة مكتظة بالسكان تبلغ مساحتها 1,4 كم<sup>2</sup>، في الفترة ما بين 11 و31 أيار/مايو 2024، إلى تسوية أجزاء من المخيم بالأرض إلى حد كبير، ومن المحتمل أن تكون العملية قد دمرت 460 مبنى أو ألحقت الضرر بها.

(19) انظر الرابط: <https://t.me/idfofficial/9195>

(20) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات العشوائية وغير المتناسبة"، ص 12-15 (بالإنكليزية).

(21) المرجع نفسه، ص 12 (بالإنكليزية)؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدّث لسنة أشهر"، الفقرة 63؛ والرابط: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/un-human-rights-office-opt-grave-human-rights-and-humanitarian-situation-north-gaza-amidst-israeli-military-strikes>

18- وقد أصدرت إسرائيل أوامر إجلاء متكررة أدت، بالاقتران مع عملياتها العسكرية المستمرة، إلى تشريد معظم سكان غزة، حيث جرى تهجير الكثيرون منهم في مناسبات متعددة. وبحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، كان قد جرى إزاحة ما يقدر بـ 1,9 مليون شخص - أي نحو 90 في المائة من السكان - معظمهم إلى "منطقة المواصي الإنسانية" المكتظة بشدة<sup>(22)</sup>. والنقل القسري للمدنيين محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا في الحالات التي يكون فيها الترحيل بمثابة إجلاء ضروري بشكل مطلق لأمن المدنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة<sup>(23)</sup>. ويجب أن يكون أي إجلاء لهذه الأسباب المحدودة مؤقتاً بشكل صارم، ويجب على الدولة التي تقوم بالإجلاء أن تضمن توفير الإقامة والأوضاع المعيشية المرضية والسلامة للنازحين داخلياً إلى أن يتمكنوا من العودة إلى منازلهم<sup>(24)</sup>. والإجلاء الذي لا يندرج ضمن هذا الاستثناء المحدود يرقى إلى مستوى التهجير القسري، وهو جريمة حرب، وقد يرقى في ظروف معينة إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية<sup>(25)</sup>.

19- وكان خطر النقل القسري للسكان حاداً بشكل خاص في شمال غزة، حيث أمرت إسرائيل الفلسطينيين مراراً وتكراراً بمغادرة القطاع منذ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بينما تمنع عودة من رُكّلوا<sup>(26)</sup>. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، أصدرت إسرائيل خمسة أوامر لسكان شمال قطاع غزة وأجزاء من مدينة غزة بالانتقال جنوباً، بينما كانت تحاصر أجزاء من هذه المناطق وتمنع السكان من الفرار. وإن الطبيعة الواسعة النطاق وغير المحددة في كثير من الأحيان لأوامر الإجلاء الإسرائيلية، إلى جانب عدم وجود ذكر لنشاط للجماعات المسلحة الفلسطينية في بعض المناطق التي صدرت فيها أوامر الإجلاء، يشير إلى احتمال عدم وجود أسباب عسكرية ملحة لهذا الإجلاء. وعلاوة على ذلك، تشير الهجمات التي شنتها إسرائيل على أولئك الذين كانوا يحاولون الامتثال لهذه الأوامر هي والهجمات المستمرة على "المنطقة الإنسانية" المزدهمة إلى أن عمليات الإجلاء لم تكن مدفوعة بالقلق على سلامتهم. كما لم تقم إسرائيل على مدى أكثر من عام بتوفير أماكن إقامة لهؤلاء المشردين أو بضمان حصولهم على ضروريات الحياة. وطبيعة الإجلاء التي طال أمدها هي ومواصلة العقبات التي تحول دون عودة من جرى إجلاؤهم إلى منازلهم والتدمير الواسع النطاق للمساكن، وخاصة في الشمال، هي أمور تثير الشكوك في الطابع المؤقت للإجلاء. ويبدو أن هذه العناصر مجتمعة تشير إلى أن الجيش الإسرائيلي يقوم بعملية ترحيل قسري جماعي بهدف محتمل يتمثل في تهجير الفلسطينيين بشكل دائم على الأقل من شمال قطاع غزة.

20- وقد استهدفت قوات الدفاع الإسرائيلية المسؤولين المدنيين والمباني العامة، حيث قامت بتفكيك هياكل الحكم والإدارة وإنفاذ القانون في غزة مع ما ترتب على ذلك من عواقب وخيمة على السكان<sup>(27)</sup>. وقد أعلن أعضاء الحكومة الإسرائيلية باستمرار عن هدفهم المتمثل في تدمير قدرة حماس على الحكم<sup>(28)</sup>.

(22) انظر الرابط: <https://www.ochaopt.org/content/reported-impact-snapshot-gaza-strip-29-october-2024>.

(23) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 129؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(24) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(25) المرجع نفسه، المادتان 49 و147؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 7(د) و8(ب)؛ 8.

(26) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدث لستة أشهر"، الفقرتان 49 و50؛ والرابط: <https://www.aljazeera.com/news/2023/11/24/displaced-people-attempt-to-return-home-across-gaza-as-truce-sets-in>.

(27) أكدت إسرائيل أن جميع أعضاء حماس، بمن في ذلك أعضاء جناحها المدني، هم أهداف عسكرية مشروعة. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يشاركوا في أعمال القتال بشكل مباشر وأثناء اشتراكهم فيها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 6).

(28) انظر الرابط: [https://www.timesofisrael.com/liveblog\\_entry/netanyahu-goal-of-war-is-to-defeat-the-murderous-enemy-ensure-our-existence-in-our-land/](https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/netanyahu-goal-of-war-is-to-defeat-the-murderous-enemy-ensure-our-existence-in-our-land/).

21- ووفقاً للمكتب الإعلامي الحكومي في غزة، قُتل أكثر من 800 شرطي منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وقد أفادت التقارير بمقتل أكثر من 85 فرداً من أفراد الدفاع المدني والعديد من عمال البلديات وتسعة قضاة على الأقل. ودمرت إسرائيل ما لا يقل عن 26 مركزاً للشرطة جزئياً أو كلياً<sup>(29)</sup>، كما دمرت مبنى المجلس التشريعي الفلسطيني في غزة، وما لا يقل عن 10 مراكز للدفاع المدني. وجرى تدمير العديد من المرافق القضائية، بما في ذلك مجمع المحاكم الرئيسي، والمحاكم المدنية والشرعية، ومكاتب النيابة العامة، ومقر نقابة المحامين الفلسطينيين في غزة. ووثقت المفوضية تدمير مبانٍ أو مرافق أو معدات بلدية في 13 مناسبة.

22- وأدى تدمير الهياكل الرسمية لإنفاذ القانون والهياكل القضائية إلى تزايد انعدام الأمن؛ وإلى وقوع حوادث نهب المساعدات والشاحنات التجارية، مع تأثير ذلك على وصول الفلسطينيين إلى المساعدات الإنسانية؛ وإلى فقدان الآلاف من السجلات والوثائق القانونية، ما قد يزرع بذور نزاعات في المستقبل؛ وتقويض الآليات الرسمية لتسوية المنازعات، والحق في التقاضي وفي سبل الانتصاف.

23- ويقع على عاتق إسرائيل، بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، التزامات محددة بحماية المدنيين من جميع أفعال العنف<sup>(30)</sup> وباستعادة النظام العام والحياة المدنية في الأراضي المحتلة والحفاظ عليهما<sup>(31)</sup>. أما القتل المنهجي للمسؤولين وتدمير المباني العامة في غزة فيقوضان وفاء إسرائيل بهذه الالتزامات. والضربات التي تستهدف عمداً المسؤولين المدنيين والمباني المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية هي انتهاكات خطيرة للحظر المفروض على مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية وتشكل جرائم حرب.

24- وقد أدى انهيار النظام العام والسلامة العامة إلى تفاقم الوضع الإنساني المتدهور بسبب ما قامت به إسرائيل، عن طريق فرض القيود، من إعاقة شديدة لدخول المساعدات وتوزيعها<sup>(32)</sup>. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2024، وفي ضوء "الوضع الإنساني الكارثي... المعرض لخطر شديد قوامه حدوث مزيد من التدهور"، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً مؤقتاً ملزماً يجب على إسرائيل بموجبه أن تمكّن من توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية المطلوبة في غزة على وجه الاستعجال<sup>(33)</sup>.

25- وعلى الرغم من أمر المحكمة هذا، فإن القيود الإسرائيلية المفروضة على المساعدات والواردات<sup>(34)</sup>، وإتلاف أو تدمير 68 في المائة من الأراضي الزراعية في غزة بحسب التقارير<sup>(35)</sup>، وتدمير البنية التحتية التجارية وصناعة صيد الأسماك، قد أدت جميعاً إلى مستويات غير مسبوقة من انعدام الأمن الغذائي. وقد اتهمت جهات إنسانية متعددة إسرائيل بـ "العرقلة المنهجية للمساعدات"<sup>(36)</sup>.

(29) انظر أيضاً الرابط:

[https://www.ichr.ps/en/reports/10943.html?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMATAAR2EWwLfbXOzm8tFJ0f53YhH\\_E2BFAX005eD8d8mVihcSZ0b2IvE7rZIG8\\_aem\\_UpbfjKKEuyKHonD4dNTFyA](https://www.ichr.ps/en/reports/10943.html?fbclid=IwZXh0bgNhZW0CMATAAR2EWwLfbXOzm8tFJ0f53YhH_E2BFAX005eD8d8mVihcSZ0b2IvE7rZIG8_aem_UpbfjKKEuyKHonD4dNTFyA)

(30) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(31) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادة 43.

(32) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدّث لستة أشهر"، الفقرة 34.

(33) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the (4) Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order, 26 January 2024, I.C.J. Reports 2024, paras. 72 and 86* (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، الأمر الصادر، 26 كانون الثاني/يناير 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرتان 72 و 86 (4)).

(34) انظر الرابط: <https://www.unicef.org/stories/3-major-obstacles-delivering-aid-gaza>.

(35) انظر الرابط: <https://unosat.org/products/3985>. انظر أيضاً الوثيقة TD/B/71/3، الفقرة 6.

(36) انظر الرابط: <https://www.nrc.no/news/2024/september/israels-siege-now-blocks-83-of-food-aid-reaching-gaza-new-data-reveals/>.



ولا تزال توجد أوجه قلق جدية من أن إسرائيل تعمدت تجويع سكان غزة<sup>(37)</sup>. ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قُتل ما لا يقل عن 337 شخصاً من العاملين في المجال الإنساني، وهو ما حدث لأفراد المجموعات المجتمعية والقبلية الذين كانوا يحرسون المساعدات ويوزعونها في أجزاء من غزة، ما أدى ببعض منهم إلى التوقف عن أداء هذه الأنشطة<sup>(38)</sup>. ويشكل الاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من المدنيين الذين يسهلون إيصال المساعدات الإنسانية جريمة حرب<sup>(39)</sup>.

26- وإسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال في غزة، ملزمة بضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية وغيرها من المواد الأساسية للسكان<sup>(40)</sup>. ولا يجوز لها أن تهاجم أو تدمر الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة<sup>(41)</sup>، ويجب عليها أن تسمح بمرور الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين بسرعة وبدون عوائق وأن تسهّل ذلك<sup>(42)</sup>. ويحظر القانون الدولي التجويع كأسلوب من أساليب الحرب<sup>(43)</sup> ويشكل هذا التجويع جريمة حرب<sup>(44)</sup>. كما يمكن أن يشكل التجويع واحدة من عدة جرائم ضد الإنسانية عندما يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه عن علم ضد المدنيين<sup>(45)</sup>. ومن المحتمل أن يتعرّض وفاء إسرائيل بالتزاماتها القانونية لمزيد من التقيؤ بسبب إقرار الكنيست في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 تشريعاً يقلّص بشدة من قدرة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وهي أكبر منظمة إنسانية تعمل في غزة، على مواصلة العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(46)</sup>.

27- وواصلت الجماعات المسلحة الفلسطينية إطلاق الفذائف العشوائية على إسرائيل من غزة متسبباً في إلحاق الضرر بالمدنيين والبنية التحتية المدنية. وأفاد الجيش الإسرائيلي بأن الجماعات الفلسطينية في غزة، في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قد أطلقت أكثر من 13 200 مقذوف على إسرائيل<sup>(47)</sup>، وكان الكثير منها غير موجه أو مزوداً بنظم توجيه بدائية<sup>(48)</sup>. واستخدام هذه المقذوفات يشكل انتهاكاً للحظر الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الهجمات العشوائية وعلى استخدام الأسلحة التي هي بطبيعتها عشوائية. والهجمات العشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وباعتبارها انتهاكات خطيرة له، فإنها تشكل جرائم حرب<sup>(49)</sup>.

(37) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدّث لسته أشهر"، الفقرة 36.

(38) انظر الرابط: <https://t.me/SamaNewsAgency/271687> (باللغة العربية).

(39) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان 31 و32؛ ونظام روما الأساسي، المادة 8(2)(ب)1' و2' و(هـ)1' و3'.

(40) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55.

(41) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 54.

(42) المرجع نفسه، القاعدة 55.

(43) المرجع نفسه، القاعدتان 53 و156؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

(44) نظام روما الأساسي، المادة 8(2)(ب)25'؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156.

(45) نظام روما الأساسي، المادة 7(1)(أ)(ب) و(ج) و(ك).

(46) أكدت الجمعية العامة دعمها الكامل لاستمرار عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ودعت إسرائيل إلى التقيد بالتزاماتها الدولية (القرار داط-25/10)، وطلبت فتوى عاجلة من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة (القرار 232/79).

(47) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/a-year-of-war-idf-data-shows-726-troops-killed-over-26000-rockets-fired-at-israel/>.

(48) انظر أيضاً ورقة غرفة الاجتماعات التي تتضمن النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/21، الفقرة 97. متاحة على الرابط: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g15/132/95/pdf/g1513295.pdf>.

(49) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 11 و12 و71 و156؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة 85(3)(ب).

28- وواصلت حركة حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى احتجاز المدنيين والعسكريين الإسرائيليين والأجانب الذين أخذتهم كرهائن من إسرائيل في 7 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتشير التقديرات إلى أنه من أصل الـ 251 شخصاً الذين أفادت التقارير بأنهم أخذوا رهائن<sup>(50)</sup>، فإن 101 شخص كانوا لا يزالون موجودين في غزة بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024<sup>(51)</sup>، على الرغم من افتراض وفاة 35 شخصاً على الأقل. وقد استعادت القوات الإسرائيلية جثث العديد من الرهائن الإسرائيليين الذين قُتلوا إما في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أو أثناء احتجازهم، بمن في ذلك ستة رهائن بدا أنهم قُتلوا بالرصاص قبل وقت قصير من وصول القوات الإسرائيلية إليهم، ما أثار القلق من القتل العمد، وهي جريمة حرب. وقد أفاد الرهائن الإسرائيليون المفرج عنهم عن تعرضهم لإساءة المعاملة، بما في ذلك الإيذاء النفسي والبدني لفترات طويلة، والحرمان من الطعام والماء ومن دخول الحمام<sup>(52)</sup>. وأفاد آخرون بأنهم تعرضوا لاعتداء جنسي من جانب خاطفيهم أو شهدوا ذلك أو خافوا من التعرض له<sup>(53)</sup>. ويشكل أخذ الرهائن وإخضاعهم لمثل هذه الأوضاع خرقاً لأحكام متعددة من القانون الدولي الإنساني ويرقى إلى مستوى جرائم الحرب<sup>(54)</sup>.

## باء - عمليات القتل والإصابات غير المشروعة في سياق إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

29- ارتفعت عمليات قتل الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى أعلى مستوياتها في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2023، واستمرت بوتيرة غير مسبوق، حيث قُتل خلال الفترة المشمولة بالتقرير 601 فلسطيني، من بينهم 124 طفلاً و11 امرأة و3 أشخاص من ذوي الإعاقة. ووقع معظم القتلى خلال العمليات الإسرائيلية، بما في ذلك الغارات العسكرية على المدن ومخيمات اللاجئين الفلسطينية. وقد قُتل أقل من ثلثهم في سياق هجمات أو هجمات مزعومة ضد الإسرائيليين (62) أو عمليات تبادل لإطلاق النار (137)، بينما قُتل معظمهم أثناء الرشق بالحجارة أو بالزجاجات الحارقة (98) أو في حالات لم يشكلوا فيها أي تهديد على الإطلاق (288).

30- ولجأت قوات الأمن الإسرائيلية على نطاق واسع إلى استخدام القوة المميتة بصورة غير مشروعة لأنها كانت غير ضرورية أو غير متناسبة<sup>(55)</sup>. ومن المحتمل أن كثيراً من عمليات القتل يرقى إلى القتل العمد، وهي جريمة حرب في سياق الاحتلال<sup>(56)</sup>. وكثيراً ما رفضت قوات الأمن الإسرائيلية تقديم المساعدة الطبية إلى من أصيبوا بالرصاص أو أُخرت تقديمها إليهم. ففي 29 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(50) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/idf-press-releases-israel-at-war/august-24-pr/announcement-of-the-elimination-of-mohammed-deif/>

(51) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/israel-at-war/briefings-by-idf-spokesperson-rear-admiral-daniel-hagari/october-24-press-briefings/press-briefing-by-idf-spokesperson-radm-daniel-hagari-october-24-2024>

(52) انظر الرابط: <https://edition.cnn.com/2024/07/11/middleeast/israel-hostage-andrey-kozlov-gaza-hamas-intl/index.html>؛ <https://www.jpost.com/israel-hamas-war/article-820032> والرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=op3t2QBD88c>

(53) OHCHR, "Detention in the context of the escalation of hostilities in Gaza (October 2023–June 2024)" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز في سياق تصعيد أعمال القتال في غزة (تشرين الأول/أكتوبر 2023–حزيران/يونيه 2024)"، 31 تموز/يوليه 2024، الفقرة 51).

(54) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدث لستة أشهر"، الفقرة 44.

(55) الوثيقة A/HRC/55/28، الفقرات 62-66.

(56) المرجع نفسه، الفقرة 66.

أصيب فتى فلسطيني عمره 15 عاماً كان يرشق الحجارة على الجنود داخل برج مراقبة عسكري في العيزرية شرق القدس وكانت الإصابة برصاص جندي قام، عندما صرخ الفتى طالباً المساعدة، بإطلاق النار عليه مرتين آخرين. وتوفي الصبي بعد ذلك بوقت قصير. ويبدو أن استخدام القوة في هذه الظروف غير ضروري، وحتى لو كان استخدام القوة ضرورياً، فإن القوة المميتة كانت غير متناسبة، ما يجعل القتل غير مشروع. وتثير الطلقات التي أُطلقت على الصبي بعد إصابته الأولية أوجه قلق جدية تتعلق بإعدامه خارج نطاق القضاء.

31- وكثفت قوات الأمن الإسرائيلية من استخدام الغارات الجوية والصواريخ المحمولة على الكتف والقصف المدفعي خلال عدد متزايد من العمليات<sup>(57)</sup>. وتحققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مقتل 172 فلسطينياً، من بينهم 27 طفلاً و4 نساء، في 59 غارة جوية، ومقتل 25 آخرين بالقصف المدفعي، مع وجود أوجه قلق شديدة تتعلق بعمليات قتل غير مشروع، بما في ذلك عمليات القتل المستهدفة والإعدام خارج نطاق القضاء، إلى جانب التدمير المفرط لمنازل الفلسطينيين وللبنية التحتية وما نتج عنه من عمليات ترحيل قسري. وقُتل ستة من أفراد القوات الإسرائيلية خلال هذه العمليات.

32- وإن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للأسلحة الثقيلة بشكل روتيني في المناطق المكتظة بالسكان يُعرض السكان للقتل والإصابات والصددمات النفسية. وفي مثال على ذلك، حدث في 1 تموز/يوليه 2024، أصابت غارة جوية إسرائيلية شقة سكنية في مخيم طولكرم للاجئين، ما أدى إلى إصابة امرأة تبلغ من العمر 47 عاماً بجروح قاتلة وإصابة امرأة تبلغ من العمر 68 عاماً. وذكرت قوات الأمن الإسرائيلية في وقت لاحق أنها استهدفت "إرهابيين" مسلحين أطلقوا النار عليهم ولكن الذخيرة تعطلت وأصابت مبنى سكنياً<sup>(58)</sup>.

33- وفي 27 آب/أغسطس 2024، شنت إسرائيل عمليات متزامنة في محافظات جنين وطولكرم وطوباس، كانت الأكبر منذ عقود، بهدف معلن هو إحباط "الإرهاب"<sup>(59)</sup>. وعلى مدار 10 أيام، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 37 فلسطينياً، من بينهم 8 أطفال، في عمليات شملت غارات جوية وقذائف أرض-أرض وذخيرة حية. وفي مخيم جنين ومدينة جنين وحدها، دمرت إسرائيل ما لا يقل عن 1900 وحدة سكنية وجرفت زهاء 70 في المائة من الطرق، بالإضافة إلى البنية التحتية للمياه والصرف الصحي<sup>(60)</sup>. وقُتل جندي إسرائيلي في انفجار عبوة ناسفة بدائية الصنع. والعدد المرتفع للقتلى الفلسطينيين هو والدمار المادي الواسع النطاق لا يتوافقان فيما يبدو مع معايير حقوق الإنسان المنطبقة على مثل هذه العمليات.

34- وفي مساء يوم 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وفي ظل عدم وجود أي اشتباكات أو مواجهات وبدون سابق إنذار، اخترقت غارة جوية مبنى سكنياً مكوناً من ثلاثة طوابق في حي مكتظ بالسكان في مخيم طولكرم للاجئين، ومن المحتمل أن تكون قد استُخدمت فيه قنبلة واحدة على الأقل من طراز GBU 39، وفقاً لتحليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأسفرت الغارة عن مقتل 18 فلسطينياً، من بينهم ثلاثة أطفال وامرأة واحدة. وكان ما لا يقل عن 12 من القتلى غير مسلحين. وأعلنت إسرائيل أنها قتلت "قيادياً من حماس" و"إرهابيين" رئيسيين آخرين كانوا يخططون لشن هجمات وشيكة ضد إسرائيل،

(57) المرجع نفسه، الفقرات 58 - 61.

(58) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/twilight-zone/2024-07-13/ty-article-magazine.highlight/a-palestinian-mother-was-having-coffee-at-home-when-she-was-killed-by-an-israeli-missile/00000190-a8f2-d9f4-afd5-eaff91df0000>.

(59) انظر الرابط: <https://www.idf.il/226500> (باللغة العبرية).

(60) انظر الرابط: <https://www.unocha.org/publications/report/occupied-palestinian-territory/humanitarian-situation-update-216-west-bank-enar> والرابط: <https://www.un.org/unispa/document/ohchr-press-release-west-bank-attacks-06sep24/>.

كانوا مجتمعين في مقهى بالطابق الأرضي من المبنى. ويشير استخدام المتفجرات الثقيلة في غارة جوية في مثل هذا السياق إلى تجاهل إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واحتمال ارتكابها لعمليات قتل غير مشروعة<sup>(61)</sup>.

35- وفي الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، سُردَ 2 924 لاجئاً فلسطينياً من مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية بسبب العمليات الإسرائيلية<sup>(62)</sup>، ما يؤكد على الخطر من أن تشديد البيئة القسرية قد تؤدي إلى اقتلاع تجمعات فلسطينية بأكملها<sup>(63)</sup>.

36- كما أثار سلوك قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية أوجه قلق بشأن الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة، مع حدوث زيادة في عمليات القتل، بما في ذلك قتل الفلسطينيين الذين تعيد التقارير بأنهم مطلوبون من جانب إسرائيل. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الفلسطينية أربعة فلسطينيين (هم ثلاثة رجال وصبي واحد): منهم اثنان بزعم عدم استجابتهما لأوامر بإيقاف مركبتيهما واثنان خلال عمليات اعتقال حسبما أفادت التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، قُتل ثلاثة فلسطينيين (رجل واحد وصبيان) إما على أيدي قوات الأمن الفلسطينية أو على أيدي مسلحين فلسطينيين كانوا يتبادلون إطلاق النار مع قوات الأمن الفلسطينية خلال عمليات الاعتقال أو المظاهرات. وأفادت التقارير أن اثنين منهم كانوا من المارة. وذكرت السلطات الفلسطينية أنه جرى فتح تحقيق في واحدة فقط من عمليات القتل هذه.

### جيم- العقاب الجماعي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

37- عمقت إسرائيل القيود الجماعية المفروضة على حركة الفلسطينيين بما في ذلك عن طريق إغلاق معظم نقاط التفتيش أو تقصير ساعات العمل فيها، ونصب حواجز على مداخل القرى وإقامة المزيد من نقاط التفتيش الطيارة. وبالاقتتران مع حوادث إساءة المعاملة والعنف على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية عند نقاط التفتيش، أدت زيادة تشديد القيود إلى تقليص تحركات الفلسطينيين، ما أثر على الوصول إلى الخدمات وقروض الاقتصاد الفلسطيني. ولم يجر تقييد تحركات المستوطنين الإسرائيليين تقييداً مماثلاً. وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن القيود المفروضة على الحركة والتي تستهدف الفلسطينيين ترقى إلى مستوى التمييز المحظور وتشكل جزءاً من مجموعة واسعة من التدابير الإسرائيلية التمييزية التي تشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(64)</sup>.

38- وتوسعت إسرائيل في ممارسة الهدم العقابي لمنازل أسر الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ هجمات ضد الإسرائيليين، وكثيراً ما يكون ذلك في انتظار القيام بملاحقات جنائية لهم<sup>(65)</sup>. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية 36 مبنى على سبيل العقاب، ما أدى إلى تشريد 158 فلسطينياً

(61) انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي، المادة 8(أ)1.

(62) انظر الرابط: <https://www.ochaopt.org/content/west-bank-casualties-property-damage-and-displacement-october-2024>

(63) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/2024-09-08/ty-article-magazine/premium/the-destroyed-streets-in-tul-karm-leave-no-room-for-doubt-the-west-bank-is-a-war-zone/00000191-cd0e-df60-a79b-cd7fe8730000>

(64) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرتان 205 و229.

(65) الوثيقة A/HRC/55/28، الفقرة 54.

تشريداً قسرياً، من بينهم 55 طفلاً و 55 امرأة<sup>(66)</sup>. وعمليات الهدم هذه تشكل انتهاكاً للقانون الدولي<sup>(67)</sup>، بما في ذلك حظر التمييز، نظراً إلى أنها لا تنفذ ضد غير الفلسطينيين المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة<sup>(68)</sup>.

39- وواصلت السلطات الإسرائيلية القيام بممارسات أخرى يمكن أن تشكل عقاباً جماعياً، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي التعسفي للفلسطينيين، ومن بينهم أفراد أسر الفلسطينيين "المطلوبين"<sup>(69)</sup>؛ وتطبيق تدابير إدارية على أفراد أسر منفذي الهجمات المزعومين<sup>(70)</sup>؛ واحتجاز جثامين 173 فلسطينياً<sup>(71)</sup>.

## دال - الانتهاكات المتصلة بنوع الجنس

40- استمرت تفاعلات قوات الأمن الإسرائيلية مع الفلسطينيين في توليد تقارير موثوقة عن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في سياق الاحتجاز<sup>(72)</sup>. ولا تزال توجد أوجه قلق جدية بشأن ما ذكرته تقارير عن عنف جنسي ضد الرهائن الذين تحتجزهم حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى، بالإضافة إلى روايات خطيرة عن عنف قائم على نوع الجنس ارتكبهت هذه الجماعات في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أو بعد ذلك التاريخ بفترة وحيدة<sup>(73)</sup>. وفي 29 تموز/يوليه 2024، أفادت التقارير بأن السلطات الإسرائيلية اعتقلت تسعة جنود احتياط إسرائيليين على الأقل متهمين بالاعتداء الجنسي على رجل فلسطيني محتجز في معسكر سدي تيمان في إسرائيل وبتعذيبه<sup>(74)</sup>، كما يدّعى أنه يظهر في مقطع فيديو مسرب نشرته وسائل إعلام إسرائيلية<sup>(75)</sup>. وأكد طبيب زار المحتجز علناً وجود إصابات تتوافق مع الاتهامات<sup>(76)</sup>. ولم تتوافر معلومات إضافية عن نتائج التحقيق حتى وقت كتابة هذا التقرير. كما وثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالات عنف جنسي وأشكال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد الرجال والنساء والفتيات الفلسطينيين عند نقاط التفتيش وخلال العمليات التي قامت بها في مخيمات اللاجئين.

41- وقد أدت الأزمة الإنسانية المتفاقمة في غزة وعمليات التشريد الجماعي المتكررة وتآكل نظم الحماية الاجتماعية إلى تعريض الفلسطينيين، ولا سيما النساء والفتيات منهم، إلى خطر أكبر من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(77)</sup>. وانخفضت بقدر كبير قدرة المنظمات المحلية والدولية

(66) انظر الرابط: <https://www.ochaopt.org/data/demolition>.

(67) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17(1)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 53.

(68) الوثيقة A/78/502، الفقرة 27.

(69) المرجع نفسه، الفقرتان 30 و 31؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز" (Detention)، الفقرتان 23 و 65.

(70) الوثيقة A/78/502، الفقرة 30.

(71) معلومات مقدمة من مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center). انظر أيضاً الوثيقة A/78/502، الفقرتان 29 و 35؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز"، الفقرة 47.

(72) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز"، الفقرات 41 إلى 44.

(73) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدّث لستة أشهر"، الفقرة 3.

(74) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/ahead-of-indictments-suspects-in-sde-teiman-abuse-case-to-be-sent-to-house-arrest/>.

(75) انظر الرابط: <https://www.jpost.com/israel-news/article-813732>.

(76) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/doctor-who-reported-abuse-of-palestinian-detainee-i-blamed-fellow-prisoners/>.

(77) انظر الرابط: <https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/2024-09/45919f61-0398-4a5e-8c2b-e3c4e2f19d9b.pdf>، والرابط: [https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA\\_Situation-Report-9.pdf](https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA_Situation-Report-9.pdf)، والرابط: [https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA\\_Final\\_May2024.pdf](https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA_Final_May2024.pdf).

على تقديم خدمات الدعم إلى الضحايا وكذلك قدرة الضحايا على الوصول إلى الخدمات<sup>(78)</sup>. وفي موازاة ذلك، أدى تدمير إسرائيل للأجهزة الإدارية وأجهزة إنفاذ القانون في غزة إلى الحد من سبل الإبلاغ الآمن ومن إمكانية وصول الناجين إلى العدالة<sup>(79)</sup>.

42- وكان لتدمير النظام الصحي في غزة والحصار الذي تفرضه إسرائيل تأثير كبير على إمكانية حصول النساء والفتيات الفلسطينيات على الرعاية الصحية<sup>(80)</sup>. وقد كانت تأثيرات ذلك على النساء الحوامل والمرضعات شديدة بشكل خاص، حيث يواجه ما يقدر بـ 155000 امرأة تحديات حرجة في الحصول على رعاية ما قبل الولادة وما بعدها، كما تشير التقارير إلى تزايد أعداد الأطفال الخدج والأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة<sup>(81)</sup>.

## هاء - الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة

43- نفذت إسرائيل اعتقالات جماعية لآلاف الفلسطينيين في غزة منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وقد جرى احتجاز رجال ونساء وأطفال لأغراض فرزه وجمع المعلومات الاستخبارية عنهم، وكثيراً ما جرى ذلك على أسس قانونية غير واضحة، ما يثير شواغل تتعلق بالاحتجاز التعسفي كما تتعلق، في بعض الحالات، بالاختفاء القسري<sup>(82)</sup>. وفي موازاة ذلك، قامت قوات الأمن الإسرائيلية بعمليات اعتقالات جماعية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبدا معظمها تعسفياً بسبب عدم وجود أسس قانونية تركز عليها أو بسبب انتهاك ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة أو بسبب تقييد ممارسة الحريات المحمية<sup>(83)</sup>. كما صعدت إسرائيل من استخدام الاعتقال الإداري. فحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2024، احتجزت مصلحة السجون الإسرائيلية 10 091 "معتقلاً أمنياً"، أي ما يبلغ نحو ضعف عدد المعتقلين في أيلول/سبتمبر 2023<sup>(84)</sup>. ومن بين هؤلاء الآلاف من سكان غزة المحتجزين في قواعد عسكرية إسرائيلية بموجب قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيين الذي يسمح بالاعتقال الإداري لفترات طويلة<sup>(85)</sup>. ومن المحتمل أن يكون مجموع عدد المحتجزين أعلى من ذلك. ويبدو أن عمليات الاعتقال والاحتجاز قد استهدفت سجناء سابقين وشخصيات سياسية وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(86)</sup>، بالإضافة إلى العاملين في المجال الإنساني والطبي في غزة.

44- وقد تدهورت بدرجة هائلة أوضاع الفلسطينيين في مرافق الاحتجاز والسجون الإسرائيلية في إسرائيل والضفة الغربية، وهي التي كانت أصلاً تدعو إلى القلق قبل التصعيد. وسمحت تدابير حالة الطوارئ المطبقة في السجون الإسرائيلية بإبقاء المعتقلين "الأمنيين" في أوضاع مكتظة مع التقييد الشديد

(78) انظر الرابط: <https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/gbv-response-update-march24.pdf> والرابط: [https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA\\_Final\\_May2024.pdf](https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA_Final_May2024.pdf).

(79) انظر الرابط: [https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA\\_Final\\_May2024.pdf](https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA_Final_May2024.pdf).

(80) الرابط: <https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/2024-09/45919f61-0398-4a5e-8c2b-e3c4e2f19d9b.pdf>.

(81) انظر الرابط: <https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/UNFPA-Situation-Report-9.pdf> والرابط: [https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA\\_Final\\_May2024.pdf](https://www.care.org/wp-content/uploads/2024/05/Rafah-RGA_Final_May2024.pdf) والوثيقة S/2024/671، الفقرة 41.

(82) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز"، الفقرات 12 إلى 19، و56 و57.

(83) المرجع نفسه، الفقرة 24.

(84) انظر الرابط: <https://hamoked.org/prisoners-charts.php> (جرى الاطلاع عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

(85) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز"، الفقرتان 58 و59.

(86) المرجع نفسه، الفقرة 26.

لإمكانية حصولهم على الضروريات الأساسية. وقد روى المعتقلون الذين أُطلق سراحهم عن إخضاعهم بشكل روتيني للتعذيب أو لإساءة المعاملة، بما في ذلك إخضاعهم لأفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وكانت الأوضاع مزرية بشكل خاص في مراكز الاحتجاز التي يديرها الجيش<sup>(87)</sup>.

45- ووقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نمطاً من الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة للمحتجزين من جانب السلطة الفلسطينية، بما في ذلك من يُعتقد أنهم معارضون في الضفة الغربية. وكانت مرافق الاحتجاز مكتظة وسيئة التهوية، حيث كان المحتجزون يعانون من محدودية إمكانية الوصول إلى محامٍ وكان الأطفال محتجزين مع البالغين. وأفاد الرجال والفتيان عن تعرضهم للضرب المبرح والوضع لفترات طويلة في أوضاع مجهدة وعن تلقّيهم تهديدات ووضعهم في حبس انفرادي. وقد جمعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات عن العديد من السجناء الذكور، بمن فيهم الأطفال، الذين تحتجزهم قوات الأمن الفلسطينية، على الرغم من أن المحاكم أمرت بالإفراج عنهم، بزعم "حمايتهم" من السلطات الإسرائيلية - وهو إجراء لم يطلبوه ونددوا به باعتباره غير ضروري، ما أثار شواغل تتعلق بالاعتقال التعسفي.

#### واو - فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات

46- استمرت عمليات قتل الصحفيين الفلسطينيين في غزة بأرقام قياسية، حيث قُتل 174 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام، من بينهم 17 امرأة، في الغارات الإسرائيلية منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفقاً لنقابة الصحفيين الفلسطينيين<sup>(88)</sup>. وقد أثارت العديد من عمليات القتل أوجه قلق جدية قولها أن الصحفيين الفلسطينيين قد جرى استهدافهم عمداً<sup>(89)</sup>. وتظل أوجه القلق قائمة من أن قتل الصحفيين قد يحول دون رصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ودون الإبلاغ عنها ويسهم في استمرار إفلات الجناة من العقاب<sup>(90)</sup>. ولم يُسمح لأي صحفي أجنبي بالدخول إلى قطاع غزة باستثناء أولئك الذين سهّل جيش الدفاع الإسرائيلي دخولهم.

47- وعلاوة على ذلك، استمر اعتقال الصحفيين الفلسطينيين أثناء تأدية عملهم، وكثيراً ما كان ذلك بناء على اتهامات أو تهم فضفاضة تتعلق بـ "التحريض" على العنف أو الإرهاب<sup>(91)</sup>. وأفادت التقارير بأن إسرائيل اعتقلت 125 صحفياً فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و8 تشرين الأول/أكتوبر 2024<sup>(92)</sup>. وقد وافقت الحكومة على إغلاق عمليات شبكة الجزيرة في إسرائيل في 5 أيار/مايو 2024<sup>(93)</sup>، وداهمت قوات الأمن مكتب الشبكة في رام الله وأغلقت لمدّة 45 يوماً في 22 أيلول/سبتمبر 2024.

(87) المرجع نفسه، الفقرات 33 إلى 45.

(88) وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قُتل ما لا يقل عن 39 صحفياً في غزة أثناء تأدية عملهم في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

(89) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير محدّث لستة أشهر"، الفقرة 48.

(90) المرجع نفسه.

(91) الوثيقة A/HRC/55/28، الفقرة 68.

(92) انظر الرابط: <https://pjs.ps/en/page-3208.html>.

(93) انظر الرابط: <https://www.gov.il/he/pages/spoke-aj050524> (باللغة العبرية).

48- وواصلت إسرائيل استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق المرأة ومجموعات المجتمع المدني والأفراد المدافعون عن حقوق الفلسطينيين. واعتُقل فلسطينيون بسبب محتوى منشور على وسائل التواصل الاجتماعي يتعلق بـ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأعمال القتال في غزة أو ما يُعتقد أنه نزعة نشاطية، حيث دأبت إسرائيل على وصف هذه الأنشطة بأنها تحريض على الإرهاب أو دعم للإرهاب<sup>(94)</sup>. وجرى بدرجة متزايدة عرقلة عمل النشطاء الأجانب، بما في ذلك عن طريق فرض تدابير تعسفية أدت إلى احتجازهم وترحيلهم، واستخدام القوة غير المشروعة ضدهم.

49- وقد تفاقم تأثير التدابير الإسرائيلية بسبب قيام السلطة الفلسطينية على نحو روتيني بتهريب واعتقال وإساءة معاملة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد الذين يعتبرون منتقدين لحكمها. وشمل ذلك استجواب واعتقال الأفراد الذين ينشرون على وسائل التواصل الاجتماعي أو يشاركون في مظاهرات سلمية.

50- وفي الوقت الذي تعرض فيه الفلسطينيون لأعداد غير مسبوقة من الاعتقالات بدعوى التحريض، لم تقم إسرائيل إلى حد كبير بالمعاقبة على تصاعد الخطاب الخطير النازع للإنسانية الصادر عن أشخاص في موقع السلطة في إسرائيل، والذي يمكن أن يرقى إلى مستوى التحريض على انتهاكات حقوق الإنسان بل وحتى الجرائم الفظيعة<sup>(95)</sup>. فقد أصدر وزراء إسرائيليون بيانات علنية تدعو إلى قطع المساعدات الإنسانية وتجويع سكان غزة، وأثاروا إمكانية شن هجوم نووي إسرائيلي على غزة<sup>(96)</sup>. ولم يجر إقالة أي من هؤلاء الوزراء من منصبه أو توجيه اللوم الشديد إليه<sup>(97)</sup>. وفي آب/أغسطس 2024، أوصى المدعي العام لإسرائيل النائب العام بعدم فتح تحقيقات جنائية ضد شخصيات عامة، بما في ذلك وزراء في الحكومة، بسبب التحريض المحتمل<sup>(98)</sup>. ولا يوجد أي دليل على اتخاذ السلطات الفلسطينية خطوات لمحاسبة الأشخاص الضالعين في خطاب محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الخطاب الخطير والنازع للإنسانية الذي يرقى إلى مستوى التحريض ضد الإسرائيليين و/أو اليهود.

(94) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الاحتجاز"، الفقرات 27 إلى 30.

(95) محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، الأمر الصادر، 26 كانون الثاني/يناير 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرات 51 إلى 54.

(96) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/ben-gvir-says-netanyahu-making-a-serious-mistake-with-hostage-deal-surrender/>، والرابط: <https://www.timesofisrael.com/smotrich-it-may-be-justified-to-starve-2-million-gazans-but-world-wont-let-us/>، والرابط: <https://www.timesofisrael.com/far-right-minister-says-nuking-gaza-an-option-pm-suspends-him-from-cabinet-meetings/>.

(97) أعلنت الحكومة الإسرائيلية تعليق عمل وزير التراث بصورة مؤقتة بسبب ملاحظاته حول شن هجوم نووي، على الرغم مما ذكرته التقارير من أنه شارك في التصويت الوزاري عبر الهاتف رغم تعليق عمله. انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/far-right-minister-says-nuking-gaza-an-option-pm-suspends-him-from-cabinet-meetings/>.

(98) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/2024-08-19/ty-article/premium/state-prosecutor-advises-against-probing-israeli-ministers-mks-who-called-to-harm-gazans/00000191-6c00-d1ee-afb5-6e39b4a30000>.



## ثالثاً - المساءلة

51- لا تزال توجد شواغل جدية بشأن قدرة النظام القضائي الإسرائيلي على ضمان المساءلة وبشأن امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والاستقلالية والسرعة والفعالية وبشأن استعدادة للقيام بذلك<sup>(99)</sup>. فقد تقاسم المدعي العام العسكري والنائب العام باستمرار عن فتح تحقيقات في الحالات التي توجد فيها أدلة ظاهرة على ارتكاب سلوك غير مشروع من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. ويركز نظام القضاء العسكري على الانتهاكات المحتملة من جانب الأفراد ذوي الرتب المنخفضة للأوامر ولإجراءات العمل الموحدة على حساب النظر في قانونية السياسات والممارسات العسكرية في ضوء القانون الدولي أو على حساب التدقيق فيما يرتبط بذلك من مسؤولية القادة الحكوميين والقواد العسكريين<sup>(100)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن الدور المزدوج للمدعي العام العسكري المتمثل في كونه المستشار القانوني للسلطات العسكرية والمشرف على التحقيقات التأديبية والجنائية "يُخل باستقلالية نظام التحقيق ونزاهته"<sup>(101)</sup>.

52- أما الرقابة المدنية على المدعي العام العسكري فهي محدودة من الناحية العملية. ويرفض المدعي العام باستمرار الشروع في إجراء تحقيقات في تصرفات القيادة العسكرية والمدنية أو في اتخاذ قرارات على مستوى السياسات<sup>(102)</sup>. وأما التدخل القضائي فهو نادر الحدوث، حيث نادراً ما تلغي المحاكم قرارات المدعي العام العسكري<sup>(103)</sup>.

53- وفي معظم الحالات في سياق أعمال القتال، وقبل أن يتخذ المدعي العام العسكري قراراً بالبداية في إجراء تحقيق جنائي، تُحال القضايا إلى كيان عسكري داخلي آخر، وهو آلية هيئة الأركان العامة لتقييمات تقصي الحقائق، من أجل إجراء تقييم وقائي<sup>(104)</sup>. وقد أثبتت على نحو متكرر شواغل بشأن استقلالية الآلية ونزاهتها وسرعة عملها وفعاليتها<sup>(105)</sup>.

54- وفي سياق غزة، ففي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 و3 آب/أغسطس 2024، وفقاً للمدعي العام العسكري، فُتح 74 تحقيقاً جنائياً<sup>(106)</sup> وأُحيل أكثر من 1000 حادثة إلى آلية هيئة الأركان العامة لتقييمات تقصي الحقائق<sup>(107)</sup>. بيد أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد أعلن عن إصدار لائحة اتهام واحدة

(99) الوثيقة A/75/336، الفقرة 9؛ والوثيقة A/73/420، الفقرات 57 إلى 63؛ والوثيقة A/HRC/52/75، الفقرة 51؛ والوثيقة A/HRC/12/48، الفقرتان 1825 و1832؛ والوثيقة A/78/198، الفقرة 52؛ والوثيقة A/HRC/35/19، الفقرة 18.

(100) الوثيقة A/HRC/43/21، الفقرة 25؛ الوثيقة A/73/420، الفقرة 58؛ والوثيقة A/HRC/15/50، الفقرة 64.

(101) الوثيقة A/HRC/35/19، الفقرة 18. انظر أيضاً الوثيقة A/71/364، الفقرة 40.

(102) Conference room paper containing the detailed findings of the independent commission of inquiry established pursuant to Human Rights Council resolution S-21/1, para. 641 (ورقة غرفة اجتماعات تتضمن النتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/21، الفقرة 641).

(103) المرجع نفسه، الفقرة 623.

(104) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/military-advocate-general-s-corps/addressing-alleged-misconduct-in-the-context-of-the-war-in-gaza/>

(105) الوثيقة A/HRC/40/43، الفقرتان 11 و12؛ الوثيقة A/HRC/43/21، الفقرة 24؛ والوثيقة A/HRC/49/25، الفقرة 14.

(106) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/military-advocate-general-s-corps/addressing-alleged-misconduct-in-the-context-of-the-war-in-gaza/>

(107) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/military-advocate-general-s-corps/addressing-alleged-misconduct-in-the-context-of-the-war-in-gaza/>

فقط خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك لارتكاب عدة مخالفات تتعلق بإساءة معاملة المعتقلين<sup>(108)</sup>. ولم يصل إلى علم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إجراء أي تحقيقات جنائية في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني التي عُرضت في تقرير سابق للمفوضية، وهو تقرير دُكر، وفقاً لإسرائيل، أنه أُحيل إلى الآلية قبل أن يفحصه المدعي العام العسكري<sup>(109)</sup>. كما أن المفوضية ليست على علم بأي خطوات اتخذتها إسرائيل لفتح تحقيقات في التقارير المتعلقة باكتشاف مقابر جماعية في مستشفيات في غزة، حيث جرى العثور على بعض جثث الفلسطينيين مقيدة الأيدي ومجردة من ملابسها، على الرغم مما دعا إليه أعضاء مجلس الأمن من إجراء تحقيقات<sup>(110)</sup>. وليس لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان علم بأي خطوات جرى اتخاذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب المدعاة، التي ارتُكبت خلال الحوادث السابقة من أعمال القتال في غزة<sup>(111)</sup>.

55- وظل الإفلات من العقاب منتشراً فيما يتعلق بحوادث الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خارج سياق أعمال القتال. ففي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 2017 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 1266 فلسطينياً في عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعلى حد علم المفوضية، فإن 121 حالة وفاة فقط من هذه الوفيات كانت أو لا تزال قيد التحقيق الجنائي، وجرى إغلاق 33 تحقيقاً على الأقل دون اتخاذ إجراء آخر، وصدرت لوائح اتهام في 5 حالات فقط، أدت 3 منها إلى إدانات. ولا علم للمفوضية بأي لوائح اتهام تتعلق بعمليات القتل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومما يُسهم في انعدام المساءلة هذا هو سياسة التحقيقات التي ينتهجها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية منذ عام 2011، والتي لا تتطلب إجراء تحقيق في العمليات التي تؤدي إلى مقتل شخص عندما ينطوي الحادث على "قتال فعلي"، وهي فئة واسعة تخطط في الممارسة العملية بين القواعد التي تنظم استخدام القوة في إنفاذ القانون والقواعد المنفصلة عنها التي تنظم إدارة أعمال القتال المسلحة<sup>(112)</sup>. فاستخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة في الضفة الغربية محكوم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتطلب التحقيق في جميع حالات الوفاة<sup>(113)</sup>.

56- ولا تزال الشواغل مستمرة بشأن عدم إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات تعذيب الفلسطينيين أو إساءة معاملتهم، بما في ذلك ارتكاب العنف الجنسي ضدهم، في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية<sup>(114)</sup>. وعلى الرغم من مئات الشهادات، لم يُجر سوى عدد قليل من التحقيقات.

57- واستمرار عدم اتخاذ تدابير للمساءلة عن الادعاءات الخطيرة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن هذه العوائق الهيكلية قد أثار شكوكاً جدياً حول رغبة السلطات الإسرائيلية في إجراء تحقيقات حقيقية وحول قدرتها على ذلك، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي.

(108) انظر الرابط: <https://www.idf.il/en/mini-sites/idf-press-releases-israel-at-war/july-24-pr/military-prosecutor-files-indictment-regarding-detainees/> وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ذكرت صحيفة "هآرتس" أنه جرى تقديم 15 لائحة اتهام ضد جنود خلال تصعيد أعمال القتال في غزة، على الرغم من عدم نشر تواريخ الأحداث وتواريخ إصدار لوائح الاتهام. وتتعلق معظم لوائح الاتهام هذه بالسرقة والاتجار بالأسلحة، ولا يتعلق أي منها بحوادث تسببت في مقتل فلسطينيين، بمن في ذلك معتقلون. انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/2024-11-25/ty-article/premium/15-indictments-filed-against-soldiers-in-gaza-war-none-for-security-detainees-deaths/00000193-603e-d199-af9b-76fe7d1d0000>.

(109) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "الهجمات العشوائية وغير المتناسبة"، ص 15 (بالإنكليزية).

(110) انظر الرابط: <https://press.un.org/en/2024/sc15692.doc.htm>.

(111) الوثيقة A/HRC/52/75، الفقرة 50.

(112) المرجع نفسه، الفقرتان 55 و56.

(113) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرتان 13 و27.

(114) الوثيقة A/HRC/52/75، الفقرتان 64 و65.

58- وبينما توجد بعض قنوات الشكوى أمام الفلسطينيين الذين يعيشون تحت السيطرة الفعلية للسلطة الفلسطينية، فإنه نادراً ما توجد أي مساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الفلسطينية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يجر إحراز أي تقدم في المحاكمة المتعلقة بالقتل المدعى للناشط والناقد للسلطة الفلسطينية نزار بنات على أيدي قوات الأمن الفلسطينية.

59- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتاحت المحاكم الدولية المجال للسعي إلى تحقيق المساءلة. ففي 20 أيار/مايو 2024، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات إلى الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لإصدار أوامر اعتقال بحق خمسة قادة إسرائيليين وفلسطينيين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة<sup>(115)</sup>.

60- وأصدرت محكمة العدل الدولية أوامر وفتاوى بشأن مسؤوليات الدول عن محاسبة مرتكبي الانتهاكات المدعاة للقانون الدولي وحماية الضحايا والتصرف وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2024، قضت المحكمة، قبل أن تصدر قرارها النهائي، بأنه يوجد خطر حقيقي وشيك بأن يقع ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي رأت المحكمة أنها معقولة، وهي حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أفعال الإبادة الجماعية وما يتصل بها من أفعال محظورة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(116)</sup>. ونتيجة لذلك، أمرت المحكمة إسرائيل، في جملة أمور، بمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة 2 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، وبمنع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(117)</sup>. وأكدت المحكمة من جديد على طبيعة الالتزامات في مواجهة الكافة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وقمعها والمعاقبة عليها<sup>(118)</sup>. وفي سياق منفصل، أصدرت المحكمة، في 19 تموز/يوليه 2024، فتوى خلصت فيها إلى أن استمرار الوجود الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة هو غير مشروع وأن الدول ملزمة بعدم الاعتراف بقانونية هذا الوجود غير المشروع وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا الوجود غير المشروع<sup>(119)</sup>. وأشارت المحكمة إلى أن هذا الالتزام يمتد ليشمل امتناع الدول عن التعاملات الاقتصادية أو التجارية مع إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها والتي قد ترسخ وجودها غير المشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(120)</sup>.

(115) انظر الرابط: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state> والرابط: <https://www.gov.il/en/pages/israel-submits-official-challenge-to-icc-jurisdiction-20-sep-2024> والرابط: <https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-01/18-171-anx>. وأكدت المحكمة الجنائية الدولية في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 أوامر إلقاء القبض على بنيامين نتانياهو، ويوآف غالانت، ومحمد دياب إبراهيم المصري.

(116) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، الأمر الصادر، 26 كانون الثاني/يناير 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرتان 66 و74.

(117) المرجع نفسه، الفقرة (1)86 و(3)؛ والأمر الصادر، 28 آذار/مارس 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرة (1)51؛ والأمر الصادر، 24 أيار/مايو 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرة (1)57.

(118) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، الأمر الصادر، 26 كانون الثاني/يناير 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرة 33.

(119) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فتوى، 19 تموز/يوليه 2024، تقارير محكمة العدل الدولية 2024، الفقرة (3)285 و(7).

(120) المرجع نفسه، الفقرة 278.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

61- تدهور الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهوراً مثيراً للقلق منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث تصاعدت إلى مستويات غير مسبقة الانتهاكات الجسيمة للحقوق وتجاهل الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي. وواصلت حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى في غزة احتجاز الرهائن وإطلاق المقذوفات التي هي بطبيعتها عشوائية على إسرائيل. وقد أسفرت العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة عن مقتل 204 43 فلسطينيين وإصابة ما لا يقل عن 101 641 شخصاً آخرين منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وفقاً لوزارة الصحة لدولة فلسطين، كما عرّضت مئات الآلاف الآخرين من الفلسطينيين للمخاطر المرتبطة بالتشريد الجماعي والكارثة الإنسانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، أخضع الجيش الإسرائيلي شمال غزة للحصار والقصف، في حين طالب بجلاء جميع السكان، ما أثار أوجه القلق من أن سلوكه في شمال غزة يُعرّض السكان الفلسطينيين في أقصى شمال المحافظة للخطر، عن طريق التعرّض للموت أو النزوح<sup>(121)</sup>.

62- وارتكبت القوات الإسرائيلية وحماس وغيرها من الجماعات المسلحة الفلسطينية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في غزة، ترقى في كثير من الحالات إلى مستوى جرائم حرب وانتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة، فإنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. ولو كانت قد ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، فإنها قد تشكل أيضاً إبادة جماعية.

63- أما في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، فقد حدث تكثيف للتدابير الإسرائيلية المتخذة ضد الفلسطينيين، والتي اقترنت بدعم الدولة لعنف المستوطنين أو تعاونها معهم بصورة شاملة<sup>(122)</sup>، ما أدى إلى تفاقم تأثير الاحتلال الخانق على حياة الفلسطينيين وسبل عيشهم، مع تعميق إنكار حقهم في تقرير المصير.

64- وقد أدت الوتيرة التي سارت بها الانتهاكات التي مرت دون عقاب إلى اعتبار السلوك الفظيع من جانب أصحاب المسؤوليات شيئاً طبيعياً. وفي إسرائيل، أدى عدم وجود المساءلة المتفشي والقائم منذ أمد طويل هو وبيئة الإفلات من العقاب السائدة إلى التمكين لارتكاب انتهاكات القانون الدولي، والتي تصاعدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع ما لذلك من تأثير غير مسبوق على حياة الفلسطينيين وحقوقهم. ويجب على جميع الجهات المسؤولة أن تعمل على ضمان إجراء تحقيقات فعالة وفي الوقت المناسب في الانتهاكات المدّعاة تتولاها هيئات قضائية محايدة وذات مصداقية، وعلى فرض العقوبات المناسبة على جميع الجناة، سواء كانوا تابعين للدولة أو يعملون بصفة فردية.

65- ويدعو المفوض السامي جميع أطراف النزاع في غزة إلى تنفيذ وقف فوري لإطلاق النار وضمن الاحترام الكامل للقانون الدولي والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات.

(121) انظر الرابط: <https://www.un.org/unispal/document/ohchr-press-release-20oct24/>.

(122) الوثيقة A/HRC/55/72، الفقرة 16.

66- ويدعو المفوض السامي على وجه الخصوص إسرائيل إلى القيام بما يلي:

- (أ) ضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية لسكان غزة بشكل فوري وفعال وبدون عوائق، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع العوائق العملية؛
- (ب) اتخاذ خطوات فورية لضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني في إدارة أعمال القتال، بما في ذلك فيما يتصل باستهداف المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في المجال الطبي والمنجدون في حالات الطوارئ والموظفون الحكوميون وأفراد الشرطة، وحماية الأعيان المدنية؛
- (ج) ضمان السماح لجميع الفلسطينيين الذين رُحّلوا من غزة وداخلها بالعودة إلى ديارهم بأسرع وقت ممكن عن طريق تهيئة أوضاع آمنة وتوفير بدائل ملائمة لأولئك الذين أصبحت منازلهم غير صالحة للسكن، وضمان مستويات معيشية ملائمة، بما في ذلك توفير أماكن إقامة لائقة طوال فترة بقاء الناس نازحين، والامتناع عن أي تهجير غير مشروع آخر للفلسطينيين؛
- (د) ضمان وصيانة المستشفيات وغيرها من الخدمات الطبية وخدمات الصحة العامة في غزة، بما يتماشى مع التزاماتها باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، مع إيلاء اهتمام خاص للمتطلبات الصحية للنساء والفتيات اللاتي تضررن بشكل غير متناسب من التدمير شبه الكامل للنظام الصحي في غزة؛
- (هـ) ضمان الامتثال على وجه الاستعجال للتدابير المؤقتة التي أوضحتها محكمة العدل الدولية في أوامرها الصادرة في 26 كانون الثاني/يناير و28 آذار/مارس و24 أيار/مايو 2024 المتعلقة بالدعوى القضائية المرفوعة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وتنفيذ هذه التدابير بالكامل؛
- (و) ضمان أن تكون قواعد الاشتباك لقواتها وتطبيقها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، متسقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الامتناع عن استخدام التكتيكات والأسلحة المصممة لخوض الحرب؛
- (ز) الإنهاء الفوري للاحتجاز الإداري وغيره من أشكال الاحتجاز التي ترقى إلى الاحتجاز التعسفي وضمان الإفراج عن جميع المحتجزين ما لم توجه إليهم عاجلاً لوائح اتهام ومحاكمتهم محاكمة عادلة، مع تطبيق قوانين غير تمييزية؛
- (ح) إنهاء وجودها غير المشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن وبطريقة تتفق مع فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024 وقرار الجمعية العامة دإط-10/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2024.

67- ويدعو المفوض السامي على وجه الخصوص حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية الأخرى في قطاع غزة إلى القيام بما يلي:

- (أ) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، بما في ذلك عدم التعرض لهم بأي شكل من أشكال الإساءة؛
- (ب) التوقف عن إطلاق المقذوفات العشوائية، والامتناع عن وضع الأهداف العسكرية والمدنيين والبنية التحتية المدنية في نفس الموقع، ولا سيما عندما يكون القصد من ذلك هو منع استهداف الأهداف العسكرية، والامتثال التام لجميع الالتزامات الأخرى المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

68- ويدعو المفوض السامي جميع الجهات المسؤولة، بما في ذلك إسرائيل والسلطة الفلسطينية وكذلك، حسب الاقتضاء، حماس والجماعات الفلسطينية الأخرى، إلى القيام بما يلي:

(أ) منع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها والمعاقبة عليها، وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة وفعالة في جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المحتملة من جانب الجهات المسؤولة والفاعلين الخاصين، وضمان مساءلة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛

(ب) الإنهاء الفوري لجميع الممارسات التي قد تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي؛

(ج) اتخاذ خطوات فورية لمنع خطاب الكراهية وجميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك الجرائم الفظيعة، وقمعها والمعاقبة عليها جميعاً؛

(د) ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وآليات المساءلة الدولية الأخرى؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك في مجال الحياة المنزلية، وإنصاف ضحاياها، وضمان حصول الضحايا على الدعم المناسب الذي يركز على الضحية وفقاً للمعايير الدولية، ومقاضاة الجناة والحكم عليهم بأحكام مناسبة؛

(و) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وضمان أن تتمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من القيام بأنشطتها المشروعة بأمان وحرية.

69- ويدعو المفوض السامي جميع الدول والمنظمات الدولية إلى القيام بما يلي:

(أ) ممارسة نفوذها لمنع انتهاكات القانون الدولي من جانب جميع أطراف النزاع في غزة، وعدم التمكين لحدوث هذه الانتهاكات، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي باتخاذ خطوات لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها؛

(ب) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل المحاكمة على الجرائم بموجب القانون الدولي في المحاكم الوطنية، بما يتفق مع المعايير الدولية؛

(ج) الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي بعدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن الوجود غير المشروع لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع؛

(د) تشجيع إسرائيل على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعلى إصدار تأشيرات دخول لموظفيها الدوليين بالكامل، بما يضمن وصول المفوضية إلى جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك إلى إسرائيل، لرصد وتوثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.